

حلب- خالد زكلكو

الواقعة في السكن الحديث غرب المدينة والمرخصة أصولاً لا يحتمل فرض غرامة تحويل مقرات عملهم من سكنية إلى تجارية، وتطالب مجلس المدينة بالإعفاء على اعتبار أن مهنتنا علمية ومرخصة من وزارة التربية قبل صدور قرار مجلس المدينة رقم ٧٥ بتاريخ ٢٨-١١-٢٠٢٠.

وكان رئيس مجلس مدينة حلب معد الدلجي وجه في ١٥ الشهر الماضي كتاباً إلى مدير والمعاهد التعليمية الخاصة، في حال أصر المجلس على ذلك، وعدم الذهاب بعيداً عبر توصيل غرامات عن السنوات السابقة من ترخيص منشآت التعليم.

وقال: «إن وضع أصحاب المعاهد التعليمية الواقعة في السكن الحديث غرب المدينة والمرخصة أصولاً لا يحتمل فرض غرامة تحويل مقرات عملهم من سكنية إلى تجارية، وتطالب مجلس المدينة بالإعفاء على اعتبار أن مهنتنا علمية ومرخصة من وزارة التربية قبل صدور قرار مجلس المدينة رقم ٧٥ بتاريخ ٢٨-١١-٢٠٢٠.

وقال كاتب مجلس المدينة مديرية التربية بوزارة التربية رقم ٢٨٨٣/ ف جاء فيه: «إشارة إلى كتاب محافظ حلب (رقم ١٩٥/ ت. ج) بتاريخ ٢٨ آذار لعام ٢٠٢١، المخبث على كتاب وزير الإدارة المحلية والبيئة، المعطوف على كتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش

أصحابها طالبوا بإعفائهم من غرامات تحويل مقراتها من سكنية إلى تجارية مؤسسات التعليم الخاصة في حلب بين مطرقة مجلس المدينة وسندان ترخيصها

أصحابها طالبوا بإعفائهم من غرامات تحويل مقراتها من سكنية إلى تجارية

تفاصيل الرسوم

المادة (١):

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

ما زاد الله عبداً بعضو إلا عزاً

يعد الأشمل عن مرتكبي جرائم المخالفات والجرح والجنايات

الرئيس الأسد يصدر مرسوم عفو عام يشمل أوسع شريحة من المدكومين والموقوفين

وزير العدل لـ«الوطن»: النيابات العامة باشرت عملها على الفور لإطلاق سراح من شملهم العفو

محمد منار حميجو

صدر الرئيس بشار الأسد أمس المرسوم التشريعي رقم ١٣، القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢ أيار ٢٠٢١، حيث يشمل أوسع شريحة من دون طيف من الجرائم وجميع الجرح والمخالفات، كما يمنح فرصة أطول للفرارين والمطلوبين ليقوموا بتسليم أنفسهم.

وتدرج المرسوم في عهده ضمن عدة سنويات، إذ منح عفوفاً تاماً عن كامل عقوبة الجرح والمخالفات، عدا ما استثنى منها كلياً أو جزئياً من أحكام المرسوم، وعن كامل العقوبة في بعض الجنايات كجريمة النبل من هيئة الدولة، وجرائم التهريب شريطة إجراء التسوية مع إدارة الجمارك، وجرائم تعاطي المخدرات، وجرائم التعامل بغير الليرة السورية شريطة تسديد الغرامات المترتبة لصرف سورية المركزي، وعن كامل العقوبة لجرائم الفرار الداخلي والخارجي شريطة أن يُسلم المتواري نفسه خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للفرار الداخلي، وستة أشهر للفرار الخارجي، وجرائم الخطف شريطة أن يكون المخطوف قد تم تحريره قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي من دون التسبب بأي علة دائمة له، أو إذا باهر الخاطف إلى تحرير المخطوف وتقوم حالياً بالعمل على ذلك.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

وفي تصريح لـ«الوطن»، أكد السيد أن هذا الرسوم من أوسع مراسم العفو الذي شمل أكبر قدر ممكن من الجرائم بشكل غير مسبوق على الإطلاق، مبيّناً أنه شمل كامل العقوبة في عدد كبير بالنسبة للجرح وجزء كبير من العقوبة في الجنايات.

تفاصيل الرسوم

المادة (١):

يُنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢/٥/٢٠٢١ وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي. العفو عن كامل العقوبة المادة (٢):

عن كامل العقوبة المنعفة للحرية في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٣/ لعام ١٩٧٤، وفقاً للشروط التالية: المادة (٣):

عزل غير قابل للشفاء، يجعله بحاجة إلى معونة غيره لقضاء حاجاته الشخصية. المادة (٤):

عن كامل العقوبة المؤبدة أو المؤقتة للمصاب بمرض عضال غير قابل للشفاء، يجعله بحاجة إلى معونة غيره لقضاء حاجاته الشخصية. المادة (٥):

عن كامل العقوبة المنعفة للحرية في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ٢٠١٣، وتعديلاته إذا سدد المدعى عليه أو الحكوم عليه التزاماته تجاه مصرف سورية المركزي، ولا يشمل هذا العفو المصادرات التي يحكم بها القضاء. المادة (٦):

عن كامل العقوبة المنعفة للحرية في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ٢٠١٣، وتعديلاته إذا سدد المدعى عليه أو الحكوم عليه التزاماته تجاه مصرف سورية المركزي، ولا يشمل هذا العفو المصادرات التي يحكم بها القضاء. المادة (٧):

عن كامل العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٨):

عن كامل العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٩):

عن كامل العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (١٠):

عن كامل العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (١١):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (١٢):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (١٣):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (١٤):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (١٥):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (١٦):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (١٧):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (١٨):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (١٩):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٢٠):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٢١):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٢٢):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٢٣):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٢٤):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٢٥):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٢٦):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٢٧):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٢٨):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٢٩):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٣٠):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٣١):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٣٢):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٣٣):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٣٤):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٣٥):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٣٦):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٣٧):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٣٨):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٣٩):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٤٠):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٤١):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٤٢):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٤٣):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٤٤):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٤٥):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٤٦):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٤٧):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٤٨):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٤٩):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٥٠):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٥١):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٥٢):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٥٣):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٥٤):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٥٥):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٥٦):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٥٧):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٥٨):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٥٩):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٦٠):

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ من المادة ٧ والمادة ٨ من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٢. المادة (٦١):



محافظ القنيطرة يحذر...

رؤساء البلديات وورشات الهدم «مسؤولون» عن أي مخالفة بناء خلال العطلة

القنيطرة - خالد خالد

عناصر المناوبة في المجال البيوتنية وعلى الحواجز لمراقبة حركة أليات مواد البناء «جبالا - مضخات سيارات شاحنة وغيرها...» واتخاذ الإجراءات القانونية وحجز الأليات في حال عدم حصولها على رخصة أو موافقة خطية من الوحدة الإدارية.

وشد محافظ القنيطرة على الجهات المعنية العمل على إزالة مخالفات البناء ومنع محاولة إنشاء أي مخالفة والإيعاز للجهات المعنية بتقديم المؤازرة المطلوبة لورشات الهدم المركزية لمنع حدوث ممانعة عند إزالة أي مخالفة، موجهاً باتخاذ كل الإجراءات القانونية بحق مرتكبي المخالفات وتوقيفهم عملاً بأحكام المرسوم رقم ٤٠ لعام ٢٠١٢ وتحريك الدعوى العامة بحقهم.

ومحافظ على أعلى مستويات الجاهزية وبما يكفل مراقبة مخالفات البناء وورشات الهدم كامل المسؤولية عن أي تقصير في إزالة المخالفات المرتكبة ضمن نطاق عملها واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم عملاً بالمرسوم المذكور أعلاه وتعليماته التنفيذية. كما وجه خليل جميع جهات القطاع العام بضرورة اتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة خلال العطلة بهدف استمرارية تقديم الخدمات اللازمة والحرص على الناحية الصحية والغذائية وبما يضمن سلامة المواطنين، والطلب من جميع العاملين في القطاع الصحي الدوام خلال هذه الفترة لتقديم الخدمات الطبية للمواطنين، إضافة إلى تنظيم جداول مناوبة برئاسة المديرين والمعاونين في جهات القطاع العام كافة خلال العطلة وتوخي كل وسائل الحطة والحذر والحفاظ على أعلى مستويات الجاهزية وبما يكفل

مصالح المواطنين. ومن جهة ثانية بين محافظ القنيطرة أنه من خلال متابعة وتدفيق عمل اللجان المحلية المشكلة في الوحدات الإدارية المكلفة بمهمة رصد الأسواق والمحال التجارية بالتحقق من مطابقة أسعار المبيع والأجور والنشرات وقوائم الأسعار التي تضعها وتعمدها مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك الإبلاغ عن أي مخالفة، منوهاً بعدم قيام بعض اللجان وغالب الوحدات الإدارية بمتابعة عمل تلك اللجان خلال العطلة برصد الأسواق والمحال المختلفة والتقدير باللائية التنفيذية المناسبة لضبط الأسواق وفق أحكام المرسوم رقم ٢٠٢١ ورفق تقارير يومية عن الجولات المغتدة والحالات التي تم الوقوف عليها.